|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-14)بوسان، 20 أكتوبر - 7 نوفمبر 2014** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 2للوثيقة 67-A** |
|  | **24 سبتمبر 2014** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| إدارات جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات |
| مقترحات مشتركة مقدمة من جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالاتبشأن أعمال المؤتمر |
| دستور مستقر للاتحاد |

# 1 مقدمة

يرى أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات أن النظر في وضع دستور مستقر للاتحاد من المسائل الحرجة والأساسية التي ينبغي أن ينظر فيها مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014). ويعتقد أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات اعتقاداً قوياً أن تعديل أي مادة في الصكوك الأساسية للاتحاد قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن هذه المسألة يبدو من السابق لأوانه ومن غير المجدي. وينعكس هذا الأمر في المقترحات المشتركة لجماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات ACP/67A1/1 و ACP/67A1/2و ACP/67A1/3وACP/67A1/4.

# 2 المقترح

في ضوء ما ذُكر أعلاه، يقترح أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات ما يلي:

NOC ACP/67A2/1

|  |  |
| --- | --- |
|  | دسـتورالاتحـاد الـدولي للاتصـالات |

الأسباب: لا تغيير على أي حكم من أحكام الدستور ما لم تكن التعديلات المقترحة ضرورية للغاية ولا يمكن تحقيقها من خلال وسائل أخرى ممكنة.

NOC ACP/67A2/2

|  |  |
| --- | --- |
|  | اتفـاقيـةالاتحـاد الـدولي للاتصـالات |

الأسباب: لا تغيير على أي حكم من أحكام الاتفاقية ما لم تكن التعديلات المقترحة ضرورية للغاية ولا يمكن تحقيقها من خلال وسائل أخرى ممكنة.

اقتراح مراجعة القـرار 25 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)

تقوية الحضور الإقليمي

# 1 مقدمة

في اجتماع مجلس الاتحاد في دورته لعام 2013 بشأن القرار 25 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) المتعلق بتقوية الحضور الإقليمي، ساد قلق من أن المجلس لديه معلومات تتعلق بطريقة إدارة المكاتب الميدانية وبعدد الموظفين المخصصين لكل مكتب، في حين أنه يفتقر إلى معلومات تبين الأعمال والأنشطة التي تضطلع بها المكاتب الميدانية فعلاً فيما يتعلق بتنفيذ المهام المنوطة بالاتحاد. وإعداد تقرير عن تطور الأنشطة وتنميتها بما في ذلك تنفيذ المشاريع والمبادرات الإقليمية وتنظيم ورش العمل والحلقات الدراسية أمر بالغ الأهمية من أجل تزويد الأعضاء بالمعلومات الضرورية لتقييم فعالية وقوة الحضور الإقليمي للاتحاد والعمل استناداً إلى هذه المعلومات على توفير الدعم اللازم لتحقيق المهام المنصوص عليها في القرار 25 ولتنفيذ المبادرات الإقليمية التي أقرها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات. وتضطلع المكاتب الإقليمية بمسؤولية تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد وخاصة المبادرات الإقليمية بالتنسيق الوثيق مع المقر. ويتولى المديرون الإقليميون، بالتنسيق مع جهات الاتصال في مقر الاتحاد، إدارة الأعمال التحضيرية لأحداث رئيسية مثل سلسلة مؤتمرات القمة لتوصيل العالم والاجتماعات الإقليمية التحضيرية (RPM) والمنتديات الإقليمية للتنمية (RDF). وفي هذا الصدد، تستمر الجهود على المستوى الميداني لدعم وتعزيز الأحداث التي تنظمها جميع القطاعات في المنطقة (اجتماعات لجان الدراسات وفرق العمل والحلقات الدراسية وورش العمل).

ويرى أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات أن إتاحة المعلومات حول الأعمال والأنشطة التي تضطلع بها المكاتب الميدانية فعلاً فيما يتعلق بتنفيذ المهام المنوطة بالاتحاد ليست ضرورية فقط لتقديم تقرير بشأن الحضور الإقليمي إلى المجلس وإنما هي مهمة أيضاً بالنسبة للدول الأعضاء في المنطقة. وإضافةً إلى ذلك، فإن المعلومات التي تبين الأنشطة التي ستُنفذ في إطار الخطة التشغيلية من خلال الحضور الإقليمي في كل سنة، ستكون أكثر أهمية بالنسبة للدول الأعضاء في كل منطقة لمتابعتها والمشاركة فيها. ومن شأن ذلك أن يساعد على تحسين تقييم فعالية المكاتب الميدانية بحيث يمكن للدول الأعضاء المقارنة بين الخطة والنتائج المحققة في إطار التقرير. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة عندما تكون المكاتب الإقليمية مسؤولة عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد، ولا سيما المبادرات الإقليمية والأعمال التحضيرية للأحداث الرئيسية التي يتولى قيادتها المديرون الإقليميون الذين يقومون بالتنسيق مع جهات الاتصال في مقر الاتحاد وبالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية للاتصالات.

# 2 المقترح

نظراً للأسباب المذكورة أعلاه، يقترح أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات إدخال التعديلات التالية على القرار 25.

MOD ACP/67A2/3

القـرار 25 (المراجَع في بوسان، 2014)

تقوية الحضور الإقليمي

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* ضرورة مواكبة البلدان النامية للتطور المتزايد للتكنولوجيات الجديدة لتحقيق فائدة سكانها؛

*ب)* أن تعزيز تنمية البنى التحتية الوطنية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من شأنه تقليص الفجوة الرقمية على الصعيدين الوطني والعالمي؛

*ج)* أن القطاعات الثلاثة للاتحاد بإمكانها مساعدة الدول الأعضاء في مسائل مختلفة تتعلق بوجه خاص بالبلدان النامية على النحو المحدد في خطة عمل دبي التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يذكّر

 *أ )* بتقرير وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة في 2009 بشأن فعالية الحضور الإقليمي للاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ب)* بالقرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

*ج)* بالقرار 5 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتحاد؛

*د )* بالقرار 48 (WRC‑95) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن تقوية الحضور الإقليمي في أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية؛

*ﻫ )* بالقرار 44 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

*و )* بالقرار  57 (دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين قطاع الاتصالات الراديوية (ITU‑R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D) في المسائل ذات الاهتمام المشترك،

وإذ يعترف

 *أ )* بالصعوبات التي تواجهها بلدان عديدة، لا سيما البلدان النامية بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والبلدان التي تخضع لقيود صارمة في ميزانيتها، فيما يتعلق بالمشاركة في أنشطة الاتحاد بما فيها المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها القطاعات الثلاثة؛

*ب)* بالحاجة المستمرة إلى تكييف اختصاصات الحضور الإقليمي وأولوياته وخبراته وأساليب عمله بما يشجع على إقامة شراكات في تنفيذ المشاريع والأنشطة، مما يتطلب بالضرورة توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات وفقاً للقرار 58 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)،

واقتناعاً منه

 *أ )* بأهمية الحضور الإقليمي لتمكين الاتحاد من التعاون بأوثق ما يمكن مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وتحسين نشر المعلومات عن أنشطته، وإقامة علاقات أوثق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛

*ب)* بأهمية الاستمرار في تعزيز التنسيق بين مكتب تنمية الاتصالات والمكتبين الآخرين والأمانة العامة؛

*ج)* بأهمية زيادة المعارف والخبرات التقنية للموارد البشرية المخصصة للمكاتب الإقليمية ومكاتب  المناطق؛

*د )* بأن المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق تجعل الاتحاد أكثر وعياً بالاحتياجات الخاصة بالمناطق وأكثر تجاوباً معها؛

*ﻫ )* بأن المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق توفر قدراً كبيراً من المساعدة التقنية للبلدان ذات الاحتياجات الإنمائية الخاصة؛

*و )* بأن الموارد محدودة ولذلك فإن الكفاءة والفعالية هما من الاعتبارات الأساسية في الأنشطة التي يجب أن يضطلع بها الاتحاد؛

*ز )* بأن الحضور الإقليمي لكي يكون فعالاً يجب منحه الصلاحيات اللازمة لتلبية مختلف متطلبات الدول الأعضاء؛

*ح)* بأن توفير وسائل الاتصال الفوري على الخط بين المقر والمكاتب الميدانية يؤدي إلى تحسن ملموس في أنشطة التعاون التقني؛

*ط)* أن جميع المعلومات المتوفرة إلكترونياً في المقر ينبغي أن تتاح أيضاً للمكاتب الإقليمية؛

*ي)* بأن تعزيز الحضور الإقليمي سيتيح تحقيق كفاءات ومزيداً من التسهيلات للدول الأعضاء،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن تنفيذ المشاريع المشتركة قد لاقى نجاحاً باهراً في بعض المناطق بفضل تعاون المكاتب الإقليمية للاتحاد وبعض منظمات الاتصالات الإقليمية؛

*ب)* أن مؤتمر المندوبين المفوضين ومجلس الاتحاد قد أيدا مبدأ تكليف المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق بوظائف واضحة ومحددة؛

*ج)* أنه ينبغي تعزيز التعاون بين مكتب تنمية الاتصالات والمكتبين الآخرين والأمانة العامة، تشجيعاً لمشاركة المكاتب الإقليمية في مجالاتها؛

*د )* أن هناك حاجة إلى تقييم مستمر للمتطلبات من الموظفين من أجل المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق؛

*ﻫ )* أن تقرير وحدة التفتيش المشتركة يتضمن عدداً من التوصيات بشأن السبل الكفيلة بتعزيز الحضور الإقليمي للاتحاد، ويشير أيضاً إلى أن العديد من الأعضاء أعربوا عن تقديرهم للأعمال التي تضطلع بها المكاتب، لا سيما في مجالات بناء القدرات البشرية والمساعدة القُطرية المباشرة ونشر المعلومات والتحضير لأحداث الاتحاد الرئيسية وبلورة المواقف الإقليمية بشأن القضايا والاتجاهات الرئيسية في مجال الاتصالات،

وإذ يلاحظ أيضاً

أن المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق تمثل حضور الاتحاد برمته، وأن أنشطتها ينبغي أن ترتبط بمقر الاتحاد وأن تظهر الأهداف المنسقة للقطاعات الثلاثة، وأن الأنشطة الإقليمية من شأنها تعزيز المشاركة الفعالة لجميع الأعضاء في أعمال الاتحاد،

يقـرر

1 الاضطلاع بتقييم شامل للحضور الإقليمي للاتحاد في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين متتاليين للمندوبين المفوضين؛

2 زيادة تقوية الحضور الإقليمي، في حدود الموارد المحدودة الحالية للاتحاد، ودراسته دورياً بهدف تلبية احتياجات كل منطقة وأولوياتها التي تتطور باستمرار، باعتبار أن الهدف الأول هو أن يجني أعضاء الاتحاد كافةً أكبر قدر ممكن من فوائد الحضور الإقليمي؛

3 أن التوسع في وظائف الحضور الإقليمي المتعلقة بنشر المعلومات هو أمر لا بد منه لتأمين تمثيل جميع أنشطة وبرامج الاتحاد، مع اجتناب الازدواجية في أداء هذه الوظائف بين المقر والمكاتب الإقليمية؛

4 أن تُمنح المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق الصلاحيات التي تؤهلها لاتخاذ قرارات في حدود صلاحياتها، مع تسهيل وتحسين وظائف التنسيق والتوازن بين مقر الاتحاد والمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، وفقاً للخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019-2016، وذلك بغية تأمين توازن أفضل للأعمال بين المقر والمكاتب الإقليمية؛

5 أن تساهم المكاتب الإقليمية ومكاتب المنطقة، ضمن جملة أمور، في الخطة التشغيلية السنوية المتجددة الممتدة لأربع سنوات لقطاع تنمية الاتصالات، مع محتوى خاص لكل مكتب من المكاتب الإقليمية ومكاتب المنطقة، استناداً إلى الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019-2016 وخطة عمل دبي، وأن تقوم بعد ذلك بتحديد الخطة/الأحداث السنوية ونشرها بانتظام في الموقع الإلكتروني للاتحاد من أجل تنفيذها؛

6 إعطاء الأولوية لتنفيذ جميع عناصر الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019-2016، بغية تعزيز الحضور الإقليمي، لا سيما:

’1‘ تطوير وتقوية المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق من خلال تحديد المهام التي يمكن إسنادها إلى هذه المكاتب، وتنفيذها بأسرع ما يمكن؛

’2‘ استعراض الإجراءات الإدارية الداخلية المتصلة بأعمال المكاتب الإقليمية، بغية تبسيطها وتحقيق شفافيتها وتعزيز كفاءة العمل؛

’3‘ مساعدة البلدان في تنفيذ المشروعات المحددة في القرار 17 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

’4‘ وضع إجراءات واضحة يتم اتباعها للتشاور مع الدول الأعضاء بما يتيح لها فرصة استعراض المبادرات الإقليمية الموحدة وتقديم تعليقات تساعد في تحديد أولويات هذه المبادرات وتزويد الدول الأعضاء تباعاً بالمعلومات عن اختيار المشاريع وتمويلها؛

’5‘ منح المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق مزيداً من الاستقلال الذاتي من حيث اتخاذ القرارات وتلبية الاحتياجات الملحة للدول الأعضاء في المنطقة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

• الوظائف المتعلقة بنشر المعلومات وإسداء المشورة المتخصصة واستضافة الاجتماعات وتنظيم الدورات والحلقات الدراسية؛

• الوظائف والمهام التي يجوز تفويضها للمكاتب الإقليمية المتعلقة بإعداد وتنفيذ ميزانياتها؛

• ضمان مشاركة هذه المكاتب بشكل فعال في المناقشات بشأن مستقبل الاتحاد والمسائل الاستراتيجية التي تخص قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

7 أنه ينبغي مواصلة تحسين التعاون بين المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد من ناحية والمنظمات الإقليمية المعنية وغيرها من المنظمات الدولية المهتمة بالتنمية وبالمسائل المالية من ناحية أخرى، وذلك بهدف استعمال الموارد أمثل استعمال ممكن واجتناب الازدواجية، وتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات تباعاً من خلال مكتب تنمية الاتصالات، عند الاقتضاء، لتأمين تلبية احتياجات الدول الأعضاء بطريقة منسقة ووفقاً لنهج تشاوري؛

8 أنه ينبغي أن تقوم القطاعات، وخاصة قطاع تنمية الاتصالات، بتنظيم الاجتماعات الإقليمية في مختلف المناطق، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية عملاً على تحسين فعالية الاجتماعات العالمية المعنية وتيسير المشاركة فيها؛

9 أنه يتعين إتاحة موارد كبيرة لتمكين مكتب تنمية الاتصالات من أداء مهامه على نحو فعّال من أجل تقليص فجوة الاتصالات بين البلدان النامية والمتقدمة، وبالتالي دعم الجهود لسد الفجوة الرقمية، وبناءً عليه ينبغي للمكاتب الإقليمية أن تتخذ التدابير التالية بالتنسيق مع مقر الاتحاد:

- تأييد المشاريع الرائدة لتنفيذ التطبيقات والخدمات الإلكترونية في مناطق المكاتب وتحليل ونشر نتائجها وإمكانية تطبيقها في بلدان أخرى، وإدارة عمليات تعديلها وتطويرها؛

- إقامة آلية تتولى:

’1‘ إعداد نموذج تجاري مناسب قابل للاستمرار يؤدي إلى مشاركة القطاع الخاص (الشركات والأوساط الأكاديمية)؛

’2‘ المساعدة في تحديد تكنولوجيا ملائمة وبأسعار معتدلة لتلبية احتياجات سكان المناطق الريفية ومتطلباتهم؛

’3‘ وضع استراتيجية لتقديم الخدمات في المناطق الريفية تراعي مستوى معرفة سكان المناطق الريفية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتناسب ظروف هؤلاء السكان واحتياجاتهم؛

- مساعدة الدول الأعضاء بنشاط في المشاريع الممولة من الصناديق الاستئمانية أو المشاريع الممولة من صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

10 أن تستعمل الأهداف والنواتج المحددة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019-2016 والخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات ومعايير التقييم المبينة في الملحق بهذا القرار، لتقييم الحضور الإقليمي. وفي حال عدم استيفاء المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق لمعايير التقييم المتفق عليها، ينبغي للمجلس تقييم أسباب ذلك واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة التي يراها مناسبة وذلك بالتشاور مع البلدان المعنية،

يكلف المجلس

1 بأن يواصل إدراج الحضور الإقليمي في بنود جداول أعمال كل دوراته لدراسة تطوره ولاعتماد قرارات بشأن استمرار التكيف الهيكلي للحضور الإقليمي وأعماله، بهدف تلبية احتياجات أعضاء الاتحاد على أكمل وجه ولتنفيذ القرارات المعتمدة في اجتماعات الاتحاد، وبهدف تدعيم التنسيق والجوانب التكميلية للأنشطة القائمة بين الاتحاد ومنظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية؛

2 بأن يخصص الموارد المالية الملائمة في نطاق الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

3 بأن يرفع تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

4 بأن يحلل أداء المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق بالاستناد إلى تقرير الأمين العام والخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019-2016 والخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات ومعايير التقييم المبينة في ملحق هذا القرار، وأن يتخذ التدابير المناسبة للنهوض بالحضور الإقليمي للاتحاد؛

5 بأن يستمر في النظر في مواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة التفتيش المشتركة لعام 2009[[1]](#footnote-1) ،

يكلف الأمين العام

1 بتسهيل مهمة المجلس من خلال توفير كل ما يلزم من دعم لتعزيز الحضور الإقليمي على النحو المعروض في هذا القرار؛

2 بالقيام عند اللزوم بتعديل الأحكام والشروط السارية المحددة في الاتفاق المبرم (الاتفاقات المبرمة) مع البلد المضيف ذي الصلة بما يتفق مع تغير البيئة في البلد المضيف، وبعد إجراء مشاورات مسبقة مع البلدان المعنية ومع ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية لهذه البلدان؛

3 بأخذ عناصر التقييم الواردة في ملحق هذا القرار بعين الاعتبار؛

4 برفع تقرير كل عام إلى المجلس بشأن الحضور الإقليمي يتضمن، بالنسبة لكل مكتب من المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، معلومات مفصلة بشأن كيفية تحقيق الغايات والأهداف المحددة في الخطة الاستراتيجية للفترة 2019-2016 والخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات في سياق إطار الإدارة القائمة على النتائج. وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات مفصلة عن:

’1‘ الهيكل الوظيفي؛

’2‘ الشؤون المالية؛

’3‘ التطورات الجديدة مثل توسيع نطاق أنشطة القطاعات الثلاثة، ونتائج المشاريع بما في ذلك المبادرات الإقليمية، والحلقات الدراسية، وورش العمل، والاجتماعات الإقليمية التحضيرية، واجتذاب أعضاء جدد في القطاعات، وذلك بالتنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية،

يكلف الأمين العام كذلك

بأن يقترح تدابير ملائمة لضمان فعالية الحضور الإقليمي للاتحاد، بما في ذلك تقييم تجريه وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة أو تكليف أي هيئة مستقلة أخرى بإجرائه، مع مراعاة العناصر الواردة في ملحق هذا القرار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتشاور الوثيق مع الأمين العام ومديرَي مكتبي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات

1 باتخاذ التدابير اللازمة لزيادة تعزيز الحضور الإقليمي، على النحو المعروض في هذا القرار؛

2 بدعم تقييم فعالية الحضور الإقليمي للاتحاد مع مراعاة العناصر الواردة في ملحق هذا القرار؛

3 بإعداد خطط تشغيلية ومالية خاصة بالحضور الإقليمي، بالتعاون مع المكاتب الإقليمية، على أن تشكل هذه الخطط جزءاً من الخطط التشغيلية والمالية السنوية للاتحاد؛

4 ببلورة الأهداف والنتائج المتعلقة بأنشطة كل مكتب من المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، على أن تُدرج ضمن الخطط التشغيلية والمالية السنوية للاتحاد، مع أخذ البند 9 من "*يقـرر*" أعلاه بعين الاعتبار؛

5 باستعراض وتحديد الوظائف المناسبة، بما في ذلك الوظائف الدائمة، في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، وتوفير الموظفين المتخصصين، كلما استدعى الأمر، لتلبية احتياجات معينة؛

6 بملء الوظائف الشاغرة في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء، وتخطيط توفر الموظفين على أن يؤخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي للوظائف؛

7 بالحرص على إعطاء المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق درجة كافية من الأولوية في مجمل أنشطة الاتحاد وبرامجه، والتأكد من أنها تتمتع بالقدر اللازم من الاستقلال وسلطة اتخاذ القرار والوسائل المناسبة، لكي تشرف على تنفيذ المشاريع الممولة من صناديق استئمانية والمشاريع الممولة من صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

8 اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين تبادل المعلومات بين المقر والمكاتب الميدانية؛

9 تعزيز قدرات الموارد البشرية وتوفير المرونة اللازمة للمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق سواء بالنسبة لتوظيف موظفي الفئة الفنية أو توظيف موظفي الدعم؛

10 اتخاذ التدابير اللازمة لإدخال أنشطة مكتبي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات بشكل فعال في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق،

يكلف مديرَي مكتبي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات

بمواصلة التعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات لتحسين قدرات المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق مما يمكنها من توفير معلومات عن أنشطة قطاعيهما، وتزويدها بالخبرات التقنية اللازمة لتقوية أواصر التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية المعنية وتسهيل مشاركة جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في أنشطة قطاعات الاتحاد الثلاثة.

ملحـق القـرار 25 (المراجَع في بوسان، 2014)

عناصر لتقييم الحضور الإقليمي للاتحاد

ينبغي أن يرتكز تقييم الحضور الإقليمي للاتحاد على المهام المنوطة بمكاتبه الإقليمية بموجب الملحق ألف للقرار 1143، الصادر عن مجلس الاتحاد في دورته لعام 1999، والمعنون: "الأنشطة العامة المتوقعة من الحضور الإقليمي"، وفي البنود من 2 إلى 9 من "*يقرر*" في القرار 25 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين وغير ذلك من القرارات ذات الصلة.

وينبغي أن يأخذ تقييم الحضور الإقليمي العناصر التالية في الحسبان، بدون أن يقتصر عليها:

 أ ) مدى تطبيق أحكام القرار 25 (المراجَع في بوسان، 2014) من جانب مكتب تنمية الاتصالات والأمانة العامة والمكتبين الآخرين بالاتحاد حسب الاقتضاء؛

ب) كيف يمكن للتدابير الرامية لتحقيق مزيد من اللامركزية أن تكفل كفاءة أكبر بتكلفة أقل، مع مراعاة المساءلة والشفافية؛

ج) إجراء استقصاء كل سنتين لقياس مستوى رضاء الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنظمات الإقليمية للاتصالات عن الوجود الإقليمي للاتحاد؛

د ) مدى الازدواج المحتمل بين بعض وظائف المقر الرئيسي للاتحاد ومكاتبه الإقليمية؛

ﻫ ) مستوى الاستقلال في اتخاذ القرار الممنوح حالياً للمكاتب الإقليمية، وما إذا كان تمتعها بمزيد من الاستقلالية يمكن أن يعزز كفاءتها وفعاليتها؛

و ) فعالية التعاون بين المكاتب الإقليمية للاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات وغيرها من المنظمات الإنمائية والمالية الدولية والإقليمية؛

ز ) كيف يمكن للوجود الإقليمي وتنظيم الأنشطة في الأقاليم أن يساهما في تعزيز المشاركة الفعّالة لجميع البلدان في أعمال الاتحاد؛

ح) الموارد المتاحة حالياً للمكاتب الإقليمية من أجل الحدّ من الفجوة الرقمية؛

ط) تحديد المهام والصلاحيات التي يمكن إناطتها بالحضور الإقليمي في تنفيذ خطة العمل المعتمدة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ي) الهيكل الأمثل للحضور الإقليمي للاتحاد، بما في ذلك عدد المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق وموقعها.

وينبغي في إعداد هذا التقييم التماس مساهمات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات الذين يستفيدون من الحضور الإقليمي للاتحاد، ومن المكاتب الإقليمية ومن المنظمات الإقليمية والدولية وغيرها من الكيانات ذات الصلة.

وينبغي للأمين العام تقديم تقرير عن عملية التقييم هذه إلى المجلس في دورته لعام 2016. وينبغي للمجلس عندئذ أن ينظر في المسار الملائم الذي ينبغي انتهاجه بغية إعداد تقرير يقدم عن هذا الموضوع إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018.

اقتراح مراجعة القـرار 58 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)

توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات،
والأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمر المندوبين المفوضين

# 1 مقدمة

نظر أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات في القرار 58 (غوادالاخارا، 2010) وأدخلوا عليه التعديلات اللازمة لإبراز الحاجة إلى تنظيم اجتماعات تنسيقية أقاليمية استعداداً لمؤتمرات المندوبين المفوضين وتعديل أجزاء أخرى من القرار بغية توضيح أهداف هذا القرار.

# 2 المقترح

في ضوء ما ذُكر أعلاه، يقترح أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات إدخال التعديلات التالية على القرار 58 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010):

MOD ACP/67A2/4

القـرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014)

توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات،
والأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمر المندوبين المفوضين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكِّر

 *أ )* بالقرار 58 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ب)* بالقرار 112 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ج)* بالقرارات التالية:

- القرار 72 (Rev. WRC‑07) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن الأعمال التحضيرية العالمية والإقليمية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛

- القرار 43 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن الأعمال التحضيرية الإقليمية للجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات؛

- القرار 31 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن الأعمال التحضيرية الإقليمية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات، وقد اعتمد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات هذا القرار للمرة الأولى في الدوحة، قطر، 2006،

وإذ يعترف

بأن المادة 43 من دستور الاتحاد تنص على أن: "*يحتفظ أعضاء الاتحاد بحقهم في عقد مؤتمرات إقليمية، وإبرام ترتيبات إقليمية وإنشاء منظمات إقليمية، بغية تسوية مسائل الاتصالات التي يمكن أن تعالج على صعيد إقليمي ...*"،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن لدى الاتحاد والمنظمات الإقليمية اعتقاداً مشتركاً بأن التعاون الوثيق من شأنه أن ينهض بتطوير الاتصالات الإقليمية، خاصة بفضل التعاون بين المنظمات؛

*ب)* أن المنظمات الإقليمية الرئيسية الست للاتصالات[[2]](#footnote-2)1، لا سيما مجموعة الاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ (APT)، والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)، ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات الذي تمثله الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (LAS) والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)، تسعى إلى التعاون الوثيق مع الاتحاد؛

*ج)* أن هناك حاجة مستمرة إلى تعاون الاتحاد تعاوناً أوثق مع هذه المنظمات الإقليمية للاتصالات، نظراً إلى الأهمية المتزايدة التي تكتسبها هذه المنظمات المعنية بالأمور الإقليمية؛ والتعاون معها فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمرات والجمعيات التي تنظمها القطاعات الثلاثة ومؤتمرات المندوبين المفوضين من خلال تنظيم ستة اجتماعات تحضيرية في السنة التي تسبق المؤتمر؛

*د )* أن اتفاقية الاتحاد تشجع مشاركة منظمات الاتصالات الإقليمية في أنشطة الاتحاد وتنص على حضورها بصفة مراقب في مؤتمرات الاتحاد؛

*ﻫ )* أن المنظمات الإقليمية الست للاتصالات قد نسّقت أعمالها التحضيرية بشأن هذا المؤتمر؛

*و )* أن العديد من المقترحات المشتركة المقدمة إلى هذا المؤتمر قد أعدتها الإدارات التي شاركت في الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها المنظمات الإقليمية الست للاتصالات؛

*ز )* أن توحيد وجهات النظر على المستوى الإقليمي وإتاحة الفرصة للمناقشات الأقاليمية قبل المؤتمر، قد أدى إلى تيسير مهمة التوصل إلى توافق في الآراء أثناء هذه المؤتمرات؛

*ح)* أن هناك حاجة إلى تنسيق عام للمشاورات الأقاليمية؛

*ط)* فوائد التنسيق الإقليمي على نحو ما شهدته الأعمال التحضيرية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات وأخيراً الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن من شأن تقرير الأمين العام بمقتضى القرار 16 (جنيف، 1992) السابق الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992)، عند إتاحته، أن يسهل على مجلس الاتحاد تقييم الحضور الإقليمي للاتحاد؛

*ب)* أن العلاقة بين المكاتب الإقليمية للاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات أثبتت فائدتها الكبيرة؛

*ج)* أن بعض الدول الأعضاء في الاتحاد ليست أعضاءً في تلك المنظمات الإقليمية للاتصالات المذكورة في الفقرة *ب)* من *"إذ يضع في اعتباره*" أعلاه،

وإذ يأخذ في الحسبان

الفوائد من حيث الكفاءة التي ستجنيها مؤتمرات المندوبين المفوضين وغيرها من المؤتمرات والجمعيات الأخرى للقطاعات من جراء زيادة حجم ومستوى الأعمال التحضيرية المسبقة للدول الأعضاء،

يقـرر

1 أن يستمر الاتحاد في توطيد علاقاته بالمنظمات الإقليمية للاتصالات، بما في ذلك تنظيم اجتماع إقليمي تحضيري واحد للاتحاد فيما يخص كل منطقة من مناطق الاتحاد على النحو المذكور في الفقرة *إذ يضع في اعتباره ب)* أعلاه، استعداداً لمؤتمرات المندوبين المفوضين وغيرها من المؤتمرات والجمعيات الأخرى التي تنظمها القطاعات؛

2 أن يشمل الاتحاد، من خلال تعزيز علاقاته بالمنظمات الإقليمية للاتصالات ومن خلال الأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية ومؤتمرات وجمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات، جميع الدول الأعضاء بدون استثناء حتى وإن كانت لا تنتمي إلى أي منظمة من المنظمات الإقليمية الست للاتصالات المذكورة في الفقرة *ب)* من " *إذ يضع في اعتباره*" أعلاه، وذلك بمساعدة مكاتبه الإقليمية عند الضرورة،

 *يقرر كذلك*

أن يدعو الأفرقة الإقليمية إلى مواصلة أعمالها التحضيرية لمؤتمرات المندوبين المفوضين بما في ذلك إمكانية عقد اجتماعات تنسيقية أقاليمية،

يكلف الأمين العام، بالتعاون الوثيق مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بمواصلة التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن الوسائل التي يمكن من خلالها تقديم المساعدة لدعم أعمالها التحضيرية للمؤتمرات المقبلة للمندوبين المفوضين؛

2 بمتابعة تقديم تقرير عن نتائج تلك المشاورات المذكورة أعلاه إلى المجلس للنظر فيه، مع مراعاة التجارب المماثلة، وبتقديم تقارير منتظمة إلى المجلس بعد ذلك؛

3 بأن يقدم، بناءً على هذه المشاورات وحرصاً على ارتباط جميع الدول الأعضاء بهذه العملية، المساعدة إلى الدول الأعضاء ومنظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية في الأعمال التحضيرية، لا سيما البلدان النامية، في مجالات من قبيل:

- تنظيم اجتماعات تحضيرية للاتحاد ويفضل أن يكون ذلك قبل الأحداث الرئيسية للاتحاد أو بعدها (على النحو المشار إليه في الفقرة *يقرر 2* أعلاه)؛

- تيسير عقد اجتماعات تنسيقية أقاليمية بهدف التوصل إلى ما يمكن تحقيقه من تقارب في وجهات النظر الأقاليمية بشأن القضايا الرئيسية؛

- تيسير حضور ممثلي المنظمات الإقليمية في الاجتماعات التنسيقية الأقاليمية المذكورة أعلاه وذلك من خلال توفير، حسب الاقتضاء وضمن حدود ميزانية الاتحاد، منح للممثلين من البلدان النامية وأقل البلدان النامية الذين يرغبون في حضور هذه الاجتماعات؛

- تحديد القضايا الرئيسية التي ينبغي أن تبت فيها المؤتمرات والجمعيات المقبلة المشار إليها في الفقرة *يقرر 2* أعلاه،

يكلف المجلس

بدراسة التقارير المعروضة عليه وباتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، لتعزيز هذا التعاون، بما في ذلك الترتيبات اللازمة لتوزيع نتائج هذه التقارير واستنتاجات المجلس على الدول غير الأعضاء في المجلس وعلى المنظمات الإقليمية للاتصالات، أخذاً بعين الاعتبار الإجراءات المشار إليها في *الفقرة 3 من* *يكلف الأمين العام، بالتعاون الوثيق مع مديري المكاتب الثلاثة* أعلاه،

يدعو الدول الأعضاء

إلى المشاركة بفعالية في تنفيذ هذا القرار.

اقتراح مراجعة القـرار 140 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)

دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

# 1 مقدمة

نظر أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات في القرار 140 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) وأدخلوا تعديلات على القرار مع مراعاة الإجراءات المتخذة والأنشطة المنجزة منذ 2010.

# 2 المقترح

يقترح أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات إدخال التعديلات التالية على القرار 140 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لكي ينظر فيها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014.

MOD ACP/67A2/5

القـرار 140 (المراجَع في بوسان، 2014)

دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

إذ يذكّر

 *أ )* بالقرار 73 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي حقق أهدافه فيما يتعلق بعقد مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ب)* بالقرار 113 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين الخاص بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ج)* بالمقرر 8 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين الخاص بمساهمة الاتحاد الدولي للاتصالات في إعلان مبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات وبرنامج عملها والوثائق الإعلامية المتعلقة بأنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بالقمة،

وإذ يذكّر أيضاً

بإعلان مبادئ وخطة عمل جنيف اللذين تم اعتمادهما في عام 2003، وبالتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات اللذين تم اعتمادهما في تونس عام 2005، والتي صدقت عليها جميعاً الجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* الدور الذي قام به الاتحاد في التنظيم الناجح للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها والحدث رفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة بعد مرور 10 سنوات على عقدها (WSIS+10)؛

*ب)* أن اختصاصات الاتحاد الأساسية في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - المساعدة في سد الفجوة الرقمية، والتعاون الدولي والإقليمي، وإدارة الطيف الراديوي، ووضع المعايير، ونشر المعلومات ‑ ذات أهمية حاسمة لبناء مجتمع المعلومات، كما ورد في الفقرة 64 من إعلان مبادئ جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ج)* أن برنامج عمل تونس أشار إلى أنه "*ينبغي أن تقوم كل وكالة من وكالات الأمم المتحدة بالتصرف في إطار ولايتها واختصاصاتها، وبناءً على مقررات هيئاتها الإدارية، وفي حدود الموارد المعتمدة*" (الفقرة 102 *ب)*)؛

*د )* أن الأمين العام للأمم المتحدة أنشأ، بناءً على طلب القمة العالمية، فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات (UNGIS)، وهو فريق يرمي في المقام الأول إلى تنسيق المسائل الموضوعية ومسائل السياسات التي تواجه الأمم المتحدة في تنفيذ نواتج القمة، وأن الاتحاد عضو دائم في هذا الفريق، ويتناوب رئاسته مع أطراف أخرى؛

*ﻫ )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات قادر على تقديم الخبرة اللازمة لمنتدى إدارة الإنترنت كما اتضح أثناء عملية القمة العالمية (الفقرة 78 أ ) من برنامج عمل تونس)؛

*ﻭ )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات يضطلع، *في جملة أمور*، بمسؤولية دراسة التوصيلية الدولية للإنترنت، وإعداد تقرير عنها (الفقرتان 27 و50 من برنامج عمل تونس)؛

*ﺯ )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات هو المسؤول تحديداً عن تمكين البلدان جميعاً من الاستخدام الرشيد والكفء والاقتصادي لطيف التردد الراديوي، والنفاذ المنصف إليه، استناداً إلى الاتفاقات الدولية ذات الصلة، (الفقرة 96 من برنامج عمل تونس)؛

*ﺡ)* أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت بموجب القرار 60/252 إجراء استعراض شامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية بحلول عام 2015؛

*ط)* أن "*بناء مجتمع معلومات جامع وذي توجه تنموي يتطلب جهوداً متواصلة من جانب العديد من أصحاب المصلحة.* (...) *ومع مراعاة الأوجه المتعددة في بناء مجتمع المعلومات، من الضروري تحقيق التعاون الفعال بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، بما يتفق مع أدوارها ومسؤولياتها المختلفة، والاستفادة من خبراتها*" (الفقرة 83 من برنامج تونس)،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

*أ )* أن الاتحاد يضطلع بدور أساسي في فتح آفاق عالمية حول تطوير مجتمع المعلومات؛

*ب)* أنه ينبغي للاتحاد والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة أن تسعى إلى التعاون وتنسيق الأنشطة، حسب الاقتضاء، لتحقيق منافع للبشرية على الصعيد العالمي؛

*ﺝ)* أن على الاتحاد أن يتطور دوماً استجابةً للتغيرات في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخاصة فيما يتعلق بالتكنولوجيات المتطورة والتحديات التنظيمية الجديدة؛

*ﺩ )* حاجات الدول النامية، بما في ذلك في مجالات بناء البنى التحتية الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذ أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات الأخرى؛

*ﻫ )* أن من المستحسن استخدام موارد الاتحاد وخبرته بطريقة تراعى فيها التغيرات السريعة في بيئة الاتصالات ونواتج القمة العالمية؛

*و )* أن من الضروري أن يستخدم الاتحاد بحرص موارده البشرية والمالية بطريقة تتماشى مع أولويات الأعضاء وتراعي القيود المفروضة على الميزانية، وأن يحرص على تحاشي الازدواج في العمل بين مكاتب الاتحاد والأمانة العامة؛

*ز )* أن المشاركة الكاملة من جانب الأعضاء، بما في ذلك أعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة الآخرين، أمر حاسم لنجاح الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة ذات الصلة؛

*ح)* أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2015‑2012 الواردة في القرار 71 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لهذا المؤتمر تحتوي على التزام بتنفيذ نواتج القمة ذات الصلة استجابة لتغيرات بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وآثارها على الاتحاد؛

*ﻁ)* أن فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات أثبت دوره كآلية تسهّل مساهمة الدول الأعضاء في دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة كما توخاها مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)؛

*ي)* أن مجلس الاتحاد اعتمد خرائط الطريق المتعلقة بخطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6؛

*ﻙ)* أن المجتمع الدولي مدعو إلى تقديم مساهمات طوعية للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه الاتحاد لدعم الأنشطة المرتبطة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ﻝ)* أن الاتحاد الدولي للاتصالات قادر على توفير الخبرات اللازمة في مجال العمل الإحصائي عبر تطوير مؤشرات خاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستعمال مؤشرات مناسبة وخطوط أساس لمتابعة التقدم العالمي وقياس حجم الفجوة الرقمية (الفقرات 113 إلى 118 من برنامج عمل تونس)،

وإذ يأخذ في الحسبان

 *أ )* أن القمة العالمية أقرت بأن مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين أمر أساسي لنجاح بناء مجتمع معلومات جامع هدفه الإنسان ومحوره التنمية؛

*ب)* العلاقة بين مسائل تنمية الاتصالات ومسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى أثرها على البنى الاجتماعية والاقتصادية في كافة الدول الأعضاء؛

*ج)* الفقرة 98 من برنامج عمل تونس التي تشجع التعاون القوي والمستمر بين أصحاب المصلحة، وتؤكد في هذا الصدد على مبادرة "توصيل العالم" التي يقودها الاتحاد؛

*د )* التقرير "WSIS + 5" الذي أعده الاتحاد بشأن أنشطة الاتحاد لفترة الخمس سنوات بين 2005 و2010 بشأن أنشطة الاتحاد المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها،؛

*ﻫ )* قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن يُختتم الاستعراض الشامل باجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة لمدة يومين يُعقد في ديسمبر 2015، تسبقه عملية تحضيرية حكومية دولية لمراعاة المساهمات المقدمة من جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة،

وإذ يلاحظ

 *أ )* القرار 30 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

*ب)* القرار 139 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)؛

َ*ج)* العمل الذي قام به الاتحاد و/أو الذي سيقوم به لتنفيذ النواتج التي أسفرت عنها القمة العالمية لمجتمع المعلومات، تحت مظلة فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يضع في الحسبان

العمل الهام الذي قام به الاتحاد و/أو الذي ينوي القيام به في مجال تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، تحت مظلة فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وفريق المهام المعني بهذه القمة،

وإذ يعترف

 *أ )* بأهمية دور الاتحاد ومشاركته في فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات بصفته عضواً دائماً ويتقاسم رئاسة الفريق على أساس التناوب؛

*ب)* التزام الاتحاد بتنفيذ أهداف وغايات القمة العالمية كأحد أهم الأهداف للاتحاد؛

*ج)* أن الجمعية العامة للأمم المتحدة دعت في قرارها رقم 60/252 إلى إجراء استعراض شامل عام 2015 بشأن تنفيذ نواتج القمة،

يقـرر، بدون استباق نتائج عملية استعراض نواتج القمة التي ستقوم بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2015

1 أن يواصل الاتحاد الاضطلاع بدور قيادي في تسهيل عملية التنفيذ العامة التي يشارك فيها أصحاب المصلحة المتعددون، بالتعاون مع اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كما جاء في الفقرة 109 من برنامج عمل تونس؛

2 أن يواصل الاتحاد الاضطلاع بدور قيادي في تسهيل عملية تنفيذ نواتج القمة العالمية، كهيئة تنسيق وتسهيل لتنفيذ خطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6؛

3 أنه ينبغي على الاتحاد أو يواصل الاضطلاع بالأنشطة التي تدخل في نطاق ولايته واختصاصاته ويشارك مع أصحاب المصلحة الآخرين، حيثما يكون مناسباً، في تنفيذ خطوط العمل جيم1 وجيم3 وجيم4 وجيم7 وجيم8 وجيم9 وجيم11، وجميع خطوط العمل الأخرى ذات الصلة، ونواتج القمة الأخرى ذات الصلة، داخل الحدود المالية المحددة له من مؤتمر المندوبين المفوضين؛

4 أنه ينبغي للاتحاد مواصلة العمل على تكييف نفسه مع مراعاة التطورات التكنولوجية وقدرته على المشاركة بشكل كبير في بناء مجتمع معلومات شامل؛

5 أنه ينبغي للاتحاد، في حدود الموارد المتاحة، مواصلة الإبقاء على قاعدة البيانات العامة الحالية لتقييم القمة بوصفها أداة من الأدوات القيمة للمساعدة في متابعة القمة، وفقاً لما كلفته به الفقرة 120 من برنامج عمل تونس؛

6 أن يمنح قطاع تنمية الاتصالات أولوية كبيرة لبناء البنى التحتية المتعلقة بالمعلومات والاتصالات (خط العمل جيم2 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات) التي تعد العصب الأساسي لجميع التطبيقات الإلكترونية مع مناشدة الهدف 2 لخطة عمل دبي ولجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات للقيام بذلك أيضاً،

يكلّف الأمين العام ومديري المكاتب

1 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لقيام الاتحاد بدوره على النحو المبين في الفقرات 1 و2 و3 من "*يقرر*" أعلاه، وفقاً لخرائط الطريق المناسبة؛

2 بمواصلة العمل، مع لجنة التنسيق لتنسيق الأنشطة المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة، فيما يخص تنفيذ الفقرات 1 و2 و3 من "*يقـرر*" أعلاه، بغية تحاشي الازدواج بين مكاتب قطاعات الاتحاد وأمانته العامة؛

3 بمواصلة إذكاء الوعي العام باختصاصات الاتحاد ودوره وأنشطته بالإضافة إلى تيسير انتفاع الجمهور عموماً والجهات الفاعلة الأخرى في مجتمع المعلومات الناشئ بموارد الاتحاد على نطاق أوسع؛

4 تحديد مهام خاصة ومواعيد قصوى لتنفيذ خطوط العمل المشار إليها أعلاه ودمجها في الخطط التشغيلية للأمانة العامة والقطاعات؛

5 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن الأنشطة المضطلع بها بشأن هذه الموضوعات بما في ذلك آثارها المالية،

يكلّف مديري المكاتب

بالعمل على إعداد أهداف ملموسة ومواعيد قصوى (باستعمال عمليات الإدارة القائمة على النتائج) لأنشطة القمة العالمية لمجتمع المعلومات، والعمل على تجسيدها في الخطط التشغيلية لكل قطاع،

يطلب من المجلس

1 الإشراف على تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة ضمن نطاق الحدود المالية التي يقررها مؤتمر المندوبين المفوضين، وإتاحة الموارد حسب الاقتضاء؛

2 الإشراف على تكيف الاتحاد مع مجتمع المعلومات، وفقاً لما جاء في الفقرة 4 من "*يقرر*" أعلاه؛

3 الإبقاء على فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، بغية تسهيل إسهامات الأعضاء وتوجيهاتهم بشأن تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة ذات الصلة وإعداد مقترحات للمجلس، بالتعاون مع أفرقة العمل الأخرى التابعة للمجلس، قد تكون ضرورية لتمكين الاتحاد من الاضطلاع بدوره في بناء مجتمع المعلومات، بمساعدة فريق المهام المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع إمكانية أن تضم هذه المقترحات تعديلات على دستور الاتحاد واتفاقيته؛

4 أخذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بالحسبان، فيما يتعلق بتقييم منتصف المدة لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

5 إدراج تقرير الأمين العام في الوثائق المرسلة إلى الدول الأعضاء وفقاً للرقم 81 من الاتفاقية،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والهيئات الأكاديمية والمنتسبين

1 إلى المشاركة الفعّالة في تنفيذ نواتج القمة، والمساهمة في قاعدة البيانات الخاصة بتقييم القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي يديرها الاتحاد، والمشاركة بشكل فعال في أنشطة فريق العمل المعني بالقمة وتعزيز تكيّف الاتحاد مع مجتمع المعلومات؛

2 تقديم مساهمات طوعية للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه الاتحاد لدعم الأنشطة المرتبطة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

يقرر الإعراب

عن جزيل شكره وعميق امتنانه إلى حكومتي سويسرا وتونس لاستضافتهما مرحلتي القمة، بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة.

اقتراح مراجعة القـرار 169 (غوادالاخارا، 2010)

السماح للهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها
بالمشاركة في أعمال قطاعات الاتحاد الثلاثة

# 1 مقدمة

نظر أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات في القرار 169 (غوادالاخارا، 2010) وأدخلوا عليه التعديلات اللازمة لإبراز وضع مشاركة الهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها في أعمال قطاعات الاتحاد الثلاثة.

# 2 المقترح

في ضوء ما ذكر أعلاه، يقترح أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات التعديلات التالية على القرار 169 (غوادالاخارا، 2010):

MOD ACP/67A2/6

القـرار 169 (المراجَع في بوسان، 2014)

السماح للهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها
بالمشاركة في أعمال قطاعات الاتحاد الثلاثة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

 أ ) بالقرار 71 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

ب) بالقرار 169 (غوادالاخارا، (2010 لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن الهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها لا يشار إليها في المادة 19 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات ولا في أي حكم آخر من أحكام الصكوك الأساسية للاتحاد؛

*ب)* أن فترة التجربة المتعلقة بمشاركة الهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها في القطاعات الثلاثة للاتحاد على النحو المنصوص عليه في الفقرة *يقرر 1* من القرار 169 (غوادالاخارا، 2010)، أثبتت فائدتها بالنسبة إلى أعمال هذه القطاعات خاصة وأن هذه الهيئات تعالج التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال اختصاص الاتحاد مع نظرة مستقبلية تسمح بمعالجة التكنولوجيات الحديثة وتطبيقاتها في وقت مبكر؛

*ﺝ)* أن المساهمة العلمية من هذه الهيئات تفوق بكثير مستوى المساهمة المالية المقترحة لتشجيعها على هذه المشاركة،

يقـرر

1 السماح لهذه الهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها والمهتمة بتطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالمشاركة في أعمال القطاعات الثلاثة بموجب أحكام هذا القرار دون الحاجة إلى أي تعديلات في المادتين 2 و3 من دستور الاتحاد والمادة 19 من الاتفاقية أو أي حكم آخر من أحكام الاتفاقية؛

2 أن تحدد قيمة المساهمة المالية لهذه المشاركة بمقدار جزء من ستة عشر جزءاً من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات بالنسبة للمنظمات من البلدان المتقدمة وبمقدار جزء من اثنين وثلاثين جزءاً من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات بالنسبة للمنظمات من البلدان النامية[[3]](#footnote-3)1؛

3 أن يشترط في قبول طلبات المشاركة هذه، تأييد الدول الأعضاء في الاتحاد التي تتبع لها هذه الهيئات، وألا يكون ذلك بديلاً لهذه الهيئات عن عضوية قائمة في الاتحاد كعضو قطاع أو منتسب،

يكلف المجلس

1 بإضافة أي شروط إضافية أو أي إجراءات تفصيلية إلى هذا القرار إذا ارتأى ذلك؛

2 برفع تقرير عن هذه المشاركة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم مستنداً إلى تقييم لهذه المشاركة تجريه الأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة، ليتخذ المؤتمر قراراً نهائياً بشأن هذه المشاركة؛

3 بألا يكون لهذه "الهيئات الأكاديمية" دور في صنع القرارات، بما في ذلك اعتماد القرارات أو التوصيات، بغض النظر عن إجراء الموافقة المتبع؛

4 بأن تكون عملية تقديم طلبات انضمام الهيئات الأكاديمية والموافقة عليها، بخلاف تلك المذكورة في الفقرات 1 و2 و3 من "*يقـرر*" أعلاه، مماثلة لتلك الخاصة بالمنتسبين؛

5 بمواصلة تنفيذ هذا القرار وتحديد الرسم السنوي استناداً إلى المبلغ المقترح بمقدار جزء من ستة عشر جزءاً من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات بالنسبة للمنظمات من البلدان المتقدمة وبمقدار جزء من اثنين وثلاثين جزءاً من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات بالنسبة للمنظمات من البلدان النامية؛

6 بتقييم المساهمات المالية وشروط القبول على أساس مستمر، وتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم،

يكلف جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

بتكليف الأفرقة الاستشارية التابعة لقطاعاتها بدراسة ما إن كانت هناك حاجة إلى أي تدابير و/أو ترتيبات إضافية لتيسير تلك المشاركة لم يغطها القرار 1 أو التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الجمعيتين المذكورتين أعلاه والمؤتمر المذكور أعلاه، وباعتماد تلك الإجراءات، إذا رأت أنها ضرورية أو مطلوبة، وإبلاغ النتائج إلى المجلس من خلال المديرين،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

باتخاذ الإجراءات الضرورية والملائمة لتنفيذ هذا القرار.

اقتراح مراجعة القرار 183 (غوادالاخارا، 2010)

تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
من أجل الصحة الإلكترونية

# 1 مقدمة

الغرض من مراجعة القرار 183 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين الإحالة إلى القرار 78 (دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والنواتج الأخرى ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات منذ انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010). وتهدف المراجَعة أيضاً إلى جعل القرار 183 أكثر اتساقاً مع القرار 54 الجديد للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 (WTDC-14) الذي يدمج 3 قرارات للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010، هي: القرار 54 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) بشأن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ والقرار 65 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) بشأن تحسين النفاذ إلى خدمات الرعاية الصحية باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقرار 74 (حيدر آباد، 2010) بشأن تطبيق أكثر فعالية لخدمات الحكومة الإلكترونية.

# 2 المقترح

في ضوء ما ذكر أعلاه، يقترح أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات إدخال التعديلات التالية على القرار 183 (غوادالاخارا، 2010):

MOD ACP/67A2/7

القـرار 183 (المراجَع في بوسان، 2014)

تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
من أجل الصحة الإلكترونية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

 أ ) تعريف الصحة الإلكترونية الذي وضعته جمعية الصحة العالمية في جنيف في عام 2005 بموجب قرارها 58/28 والذي يفيد "... *أن الصحة الإلكترونية تعتبر فعالة من منظور التكلفة وتعد من الاستعمالات الآمنة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوفير الدعم في مجالات الصحة وما يتعلق بها، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية والإشراف الصحي والمؤلفات الصحية والتعليم الصحي والمعارف والبحوث الصحية*"؛

*ب)* أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006)، أوصى بأن يواصل الاتحاد دراسة إمكانية استعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية من أجل الوفاء باحتياجات البلدان النامية؛

*ج)* القرار 54 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي يدمج القرار 54 (المراجع في حيدر آباد، 2010) والقرار 65 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) والقرار 74 (حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

*د)* القرار 78 (دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن تطبيقات ومعايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحسين النفاذ إلى خدمات الصحة الإلكترونية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

 *أ )* أن لمنظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي للاتصالات دوراً رئيسياً في تعزيز التنسيق الأكبر فيما بين الأطراف الرئيسية في جميع المجالات التقنية لتقييس الصحة الإلكترونية؛

*ب)* الحاجة إلى توفير رعاية إكلينيكية آمنة للمرضى تتميز بالكفاءة والفعالية، باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الصحة الإلكترونية؛

*ج)* أن تطبيقات الصحة الإلكترونية وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تدعمها مستفيضة بالفعل ولكنها أبعد من أن تكون أقرب إلى الكمال تماماً ومتكاملة؛

*د )* أهمية المحافظة على قوة الدفع بحيث يتم دعم المزايا المحتملة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قطاع الرعاية الصحية بواسطة أطر تنظيمية وقانونية ومتعلقة بالسياسات تكون ملائمة في كل من قطاعي الاتصالات والصحة،

وإذ يدرك

 *أ )* الأعمال الجارية في لجنة الدراسات 2 التابعة لقطاع تنمية الاتصالات من خلال المسألة 14‑3/2 بشأن المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية؛

*ب)* أن ثمة مبادرات إقليمية أوروبية لتبادل أفضل الممارسات في تنفيذ التطبيقات الإلكترونية، بما في ذلك الصحة الإلكترونية؛

*ج)* أن معايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بالرعاية الصحية اعتبرت موضوعاً له أهمية كبيرة في الدورة الثالثة عشرة لهيئة التعاون العالمي بشأن المعايير (GSC‑13)؛

*د )* أن معايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بالرعاية الصحية يلزم تكييفها حسب الحاجة لتلائم ظروف كل من الدول الأعضاء وأن هذا يستدعي تعزيز بناء القدرات وزيادة الدعم؛

*ه‍ )* الأعمال الجارية في قطاع تنمية الاتصالات لسد الفجوة الرقمية في مجال الصحة الإلكترونية؛

*و )* المنشور الصادر عن لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات في إطار المسألة 14‑2/2 بعنوان "حلول الصحة الإلكترونية المتنقلة في البلدان النامية"؛

*ز )* الأعمال الجارية في إطار لجنة الدراسات 16 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) من خلال المسألة 28/16 "إطار الوسائط المتعددة لتطبيقات الصحة الإلكترونية"، بما في ذلك قابلية التشغيل البيني لأجهزة الصحة الإلكترونية وخدماتها ومنصات التكنولوجيا الخاصة بها؛

*ح)* عمل الفريق المتخصص التابع لقطاع تقييس الاتصالات والمعني بالاتصالات من آلة إلى آلة (M2M) التي تعتبر عاملاً تمكينياً رئيسياً للتطبيقات والخدمات في مجموعة واسعة من الأسواق التخصصية مثل الرعاية الصحية،

يقرر تكليف الأمين العام

1 بإيلاء الأولوية لتوسيع نطاق مبادرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية فيما يقوم به الاتحاد من عمل، وبتنسيق الأنشطة المتصلة بالصحة الإلكترونية فيما بين قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

2 بمواصلة وزيادة تطوير أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية من أجل المساهمة في الجهود العالمية الأوسع بخصوص الصحة الإلكترونية،

يكلف الأمين العام، بالتشاور مع مديري المكاتب

1 بتحديد وتوثيق نماذج أفضل الممارسات بشأن الصحة الإلكترونية في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل نشرها فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات؛

2 بإبلاغ الدول الأعضاء بالمعلومات والتطورات من خلال آليات ملائمة؛

3 بتنسيق الأنشطة المتصلة بالصحة الإلكترونية مع قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، ولا سيما من أجل النهوض بالتوعية بمعايير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بالصحة الإلكترونية وتعميمها وبناء القدرات ذات الصلة بوضع هذه المعايير، وإبلاغ مجلس الاتحاد بالنتائج حسب الاقتضاء؛

4 بالعمل بشكل تآزري فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بالصحة الإلكترونية مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات خارج الاتحاد، وكذلك مع قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، والقيام على وجه الخصوص بوضع برامج تمكن البلدان النامية من إدخال خدمات الصحة الإلكترونية بأمان وفعالية،

يدعو الدول الأعضاء

إلى النظر في وضع التشريعات واللوائح والمعايير ومدونات السلوك والمبادئ التوجيهية الملائمة لتعزيز تطوير خدمات ومنتجات ومطاريف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بالصحة الإلكترونية وتطبيقها،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

على المشاركة بنشاط في الدراسات المتصلة بالصحة الإلكترونية في قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات من خلال المساهمات وغير ذلك من الوسائل الملائمة.

النفاذ إلى وثائق الاتحاد الدولي للاتصالات

مقدمة

نظر أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات في مسألة النفاذ إلى وثائق الاتحاد، ووافقوا على المقترحات المشتركة المقدمة من جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات على النحو المبين فيما يلي، أخذاً بعين الاعتبار نتائج المناقشات التي دارت في مجلس الاتحاد.

المقترح

# 1 معلومات عامة واردة في الوثيقة 59 المقدمة من الأمين العام إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014

...

*المعلومات المتاحة للعموم*

*أتاح الاتحاد تقليدياً مجموعة متنوعة من المعلومات للعموم وهو يستمر في القيام بذلك اليوم. وتشمل المعلومات المقدَّمة بانتظام إلى العموم - بيعاً أو مجاناً - ما يلي[[4]](#footnote-4):*

*- بيانات صحفية*

*- خُطَب*

*- تصريحات*

*- تعاميم/رسائل معممة[[5]](#footnote-5)*

*- معلومات عامة عن أنشطة المنظمة (كراسات، نشرات، صفحات على شبكة الإنترنت، منصات وسائل الإعلام الاجتماعية)*

*- صور فوتوغرافية وتسجيلات فيديوية لأحداث الاتحاد وأنشطته*

*- وثائق ومعلومات متعلقة بتاريخ المنظمة (البوابة الإلكترونية عن تاريخ الاتحاد الدولي للاتصالات)*

*- منشورات تتضمن:*

• النصوص الأساسية للمنظمة

• اللوائح الإدارية

• الوثائق الختامية لمؤتمرات الاتحاد

• قرارات المجلس ومقرراته

• توصيات الاتحاد

• الكتيبات والمبادئ التوجيهية والأدلة ومجموعات الأدوات

• منشورات الخدمة (مثل القائمة الدولية للترددات، وقوائم محطات الراديو والبرق)

• البرمجيات وقواعد البيانات، وخاصة ما يتصل منها بإدارة طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية، وكذلك بعض قواعد بيانات قطاع تقييس الاتصالات (كموارد الترقيم الدولية)

• تقارير وتحليلات متنوعة، بما فيها تقارير عن اتجاهات الصناعة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

• مجريات ورش العمل والحلقات الدراسية والندوات

• بيانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإحصاءاتها وتفسيراتها الإحصائية

• قوائم المصطلحات والمعاجم

• مجلة أخبار الاتحاد (سابقاً: مجلة البرق 1933-1869، ومجلة الاتصالات، 1993-1934).

 ACP/67A2/8

# 2 فئات الوثائق والنفاذ إليها

## 1.2 مؤتمرات وضع المعاهدات: مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية والمؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية

1.1.2 يتاح للعموم بدون كلمة السر الخاصة بخدمات تبادل معلومات الاتصالات (TIES)، جداول أعمال هذه المؤتمرات وجميع المساهمات/الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء والوثائق المقدمة من الأمانة وجميع وثائق المعلومات المقدمة من المراقبين[[6]](#footnote-6) إلى هذه المؤتمرات.

2.1.2 جميع الوثائق الأخرى التي تنتج أثناء هذه المؤتمرات بما في ذلك الوثائق المؤقتة والوثائق المنتجة بدون توزيع محدود، والمذكرات المقدمة من رؤساء اللجان المختلفة واللجان الفرعية وأفرقة العمل، تتاح لأعضاء الاتحاد فقط من خلال كلمة السر الخاصة بخدمات تبادل معلومات الاتصالات (TIES).

3.1.2 يتاح للعموم بدون كلمة السر الخاصة بخدمات تبادل معلومات الاتصالات (TIES)، الوثائق الصادرة عن هذه المؤتمرات بما فيها المحاضر الموجزة، حالما توافق الجلسة العامة عليها فضلاً عن الوثائق الختامية لهذه المؤتمرات.

## 2.2 المؤتمرات والجمعيات غير المخولة وضع معاهدات: المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات وجمعية الاتصالات الراديوية بما في ذلك لجان الدراسات وفرق العمل وأفرقة المهام وأفرقة المهام المشتركة المرتبطة بها

1.2.2 يتاح للعموم بدون كلمة السر الخاصة بخدمات تبادل معلومات الاتصالات (TIES)، جميع المساهمات/الوثائق الواردة والوثائق الصادرة بما فيها تلك التي تنتج أثناء هذه المؤتمرات والجمعيات أيّ كان نوعها، باستثناء الوثائق المؤقتة ووثائق التوزيع المحدود.

## 3.2 مجلس الاتحاد وأفرقة العمل التابعة له

1.3.2 يتاح للعموم بدون كلمة السر الخاصة بخدمات تبادل معلومات الاتصالات (TIES)، جدول الأعمال والوثائق الواردة بما في ذلك مقترحات الدول الأعضاء والوثائق التي يقدمها الأمين العام، باستثناء وثائق محددة (ملخص التقرير السنوي للمراجع الداخلي للحسابات، قبل موافقة المجلس عليه: ينبغي أن تتاح هذه الوثائق للعموم بعد النظر فيها والموافقة عليها).

2.3.2 جميع الوثائق الأخرى بما في ذلك الوثائق المؤقتة والوثائق التي تنتج أثناء اجتماع المجلس مع توزيع محدود وتقرير المراجع الداخلي للحسابات والوثائق ذات الطبيعة المالية، تتاح لأعضاء الاتحاد فقط من خلال كلمة السر الخاصة بخدمات تبادل معلومات الاتصالات (TIES).

## 4.2 اجتماع لجنة لوائح الراديو

1.4.2 يتاح للعموم بدون كلمة السر الخاصة بخدمات تبادل معلومات الاتصالات (TIES)، جميع وثائق لجنة لوائح الراديو باستثناء تلك التي تنتج أثناء الاجتماع لمناقشتها. ومع ذلك، قد تقرر لجنة لوائح الراديو، في حالات استثنائية، أن تتاح بعض الوثائق ذات الطبيعة الحرجة التي تتناول قضايا حساسة، لأعضاء الاتحاد فقط من خلال كلمة السر الخاصة بخدمات تبادل معلومات الاتصالات (TIES).

## 5.2 القطاعات ولجان الدارسات وفرق العمل وأفرقة أخرى بما في ذلك أفرقة المهام وأفرقة المهام المشتركة وأفرقة المقررين والأفرقة المتخصصة وما شابه ذلك

تتاح جميع وثائق هذه الاجتماعات بدون استثناء للعموم بدون كلمة السر الخاصة بخدمات تبادل معلومات الاتصالات (TIES).

## 6.2 الرسائل المعممة والرسائل الإدارية المعممة[[7]](#footnote-7)

يتاح للعموم بدون كلمة السر الخاصة بخدمات تبادل معلومات الاتصالات (TIES)، جميع الرسائل المعممة والرسائل الإدارية المعممة للاتحاد بدون استثناء.

## 7.2 الوثائق التي تندرج في إطار الوثائق المصنفة

يجوز أن يقرر مؤتمر المندوبين المفوضين أن تتاح بعض الوثائق التي تندرج في إطار الوثائق المصنفة من خلال كلمة السر الخاصة بخدمات تبادل معلومات الاتصالات (TIES) فقط.

## 8.2 وثائق ونواتج الاجتماعات الأخرى بما في ذلك الحلقات الدراسية وورش العمل والندوة العالمية لمنظمي  الاتصالات

ينبغي أن تتاح هذه الوثائق أيضاً للعموم بدون كلمة السر الخاصة بخدمات تبادل معلومات الاتصالات (TIES)،

## 9.2 اعتبارات أخرى تتعلق بسياسة النفاذ إلى المعلومات

قد يرغب مؤتمر المندوبين المفوضين لدى النظر في هذه الوثيقة أن يكلّف الأمين العام بوضع سياسية للاتحاد بشأن النفاذ إلى المعلومات من أجل تشجيع الشفافية والمساءلة والتعاون.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. <http://www.itu.int/md/S09-CL-C-005/en> [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 هناك إحدى عشرة منظمة اتصالات إقليمية على النحو المشار إليه في المادة 43 من الدستور. وترد قائمة بها في القرار 925 الصادر عن المجلس. ويمكن للمنظمات الإقليمية الخمس غير المنظمات الست الأساسية أن تختار المشاركة في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والأنشطة الأخرى في الاتحاد. [↑](#footnote-ref-2)
3. 1 تشمل "البلدان النامية" أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-3)
4. لاحظ أن مسألة حق النفاذ إلى المعلومات منفصلة عن مسألة تكلفة هذا النفاذ. [↑](#footnote-ref-4)
5. يقتصر النفاذ إلى الرسائل المعممة الصادرة عن الأمانة العامة على مستخدمي خدمة تبادل معلومات الاتصالات (TIES)، ولكن النفاذ متاح للعموم إلى جميع أنواع الرسائل المعممة الأخرى في القطاعات الثلاثة. [↑](#footnote-ref-5)
6. على النحو المعرّف في اتفاقية الاتحاد. [↑](#footnote-ref-6)
7. قد يرغب مؤتمر المندوبين المفوضين في النظر في الحاشية 2 في إطار القسم 1 أعلاه. [↑](#footnote-ref-7)